

ماهية الموضوع وقد عرفت او فمابر على البيان من الابرار على  
 الاحتمالين من المبني للفاعل والمفعول والحاصل بالمصدر اوفى  
 الجواب عنه كما سبق **قال الشارح جعل الله تعالى محاطبا**  
**تنبها على القرب** ان الظاهر ان مراده بان ما يقتضيه الخطاب  
 في هذا المقام من التذكير ونفي الاستدلال على ان هذا الخطاب  
 موجه مقبول عند العلماء لان هذا الخطاب لا يدعي هاتين  
 التثبتين وكل منهما امر مناسب لمقام المحمد والخطاب كذلك فمقبول  
 لكن هذه الكدب انما تشتت بكون الخطاب مقبولا والادعاء  
 دون الغيبة **والحاصل** ان نفس التنبية والنبأ في هاتين  
 الخطابات والخطاب لهذه التثنية المتولدة في هاتين المقامات دليل  
 كونه موقعا مقبولا **ثم ان احتياج** الخطاب الى التثنية اما لانه  
 خلاف الاصل بناء على ان الاصل فيه ان يكون الخطاب موقعا  
 ا وعلى ان الاصل في العبد ان لا يخاطب مولاه سيما عند  
 تباعد المنزلتين واما لانه الاصل وان لم نشاهده فانه شحيح  
 لكل ما نقول فالخطاب لم يخاطب انسان ولا جدار الا ان  
 الاصل خلافه يحتاج الى توكيد بتقديم المسند اليه وتقرينه  
 على ان الغيبة هاهنا اصل ايض ولا بد لترصيع احد التثبتين  
 على الاخر من توكيد ومعنى قوله تنبها على القرب تنبها للتسامع  
 في الخطاب ولا يخفى انه تنبية قاصر لانه انما يدل على  
 قربه بحيث يجوز الخطاب وهو تعالى اقرب اليامن جلا لورد  
**الاشارة** ان انسياق الذهن اليه **قوله** فائدة هذه التنبية  
 اشارة بمعنى ان فائدته نفس الاشارة والتنبية على ذلك كما هو  
 صريح الجواب لا يفي وليست الاشارة المذكورة بمعنى متينة  
 كما وصفتها في المحتاج الى كونها فائدة غير هذه الاشارة  
 بل المراد ان نفس تلك الاشارة فائدة ترتب على التنبية  
 على القرب فهنا تنبيهات الاول تنبها على القرب والثاني  
 التنبية على ديانة هذا المحمد من المصنف والتنبية الاولى غير  
 مقصود

مقصود لانه بل لغرض التنبية الثاني وفيه بحث لان نفس التنبية  
 على القرب فائدة لا يعقدها فلا يحتاج الى فائدة اخرى غير  
 نفسها والاسلسل الفوائد يقال المدلول عليه بظاهر  
 الخطاب ان لم يزل شئ فهو قرب متكافي يستحيل في حقه  
 تعالى فضلا عن كون التنبية عليه فائدة مقصودة مقصورة  
 بالذات وان اول العلم المحمدي كما اوله الشارح في الحاشية  
 فهو معلوم لكل احد فلا فائدة في التنبية عليه فالمراد ان يكون  
 وسيلة الى حصول فائدة من العلم لاننا نقول بخلاف عدم التثنية  
 سما احتياج القدماء في جميع المتشابهات بان قالوا هي معلومة  
 الاصل بمجولية الوصف فالتنبيه على القرب بالمعنى المتشابه  
 الذي تحمير فيه العملاء فائدة تنبها **ان يقال** كلامه مبني  
 على التماثل الذي احتجوا به المأزون ومنهم اثاره واختار الاول  
 كلف التنبية انما يكون على امر معلوم **الايدي** ان التثنية  
 الآتية لورثته معلومة بحدث الاحسان لها حصل التنبية  
 فلا تصح التثنية الثانية وانما كون ثلثها فائدة فاعبارا استغنا  
 من الكلام ويندفع الدور بها رفوعا من دلالة الانطاط الموضوع  
 علم معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع ولا تجلس الايات  
 يقال التنبية على القرب وان كان فائدة في نفسه كنهها اليك  
 من الجمل الفوائد التي تقتضيها خصوصية مقام المحمد والعبارة  
 لقربه تعالى من شأنه كل حال وبلاغة الكلام فافادته ما يقتضيه المقام  
 لا يقال صنعته الاستغفار والدلتان عما علة المحشى بعد  
 لست من العوائد التي تقتضيه خصوصية مقام المحمد ايضا  
 ارمكانا في كل مقام **وقال** مثل ذلك الصانع من وجوه المحسن  
 الزائدة على اصل البلاغة ولذا لم يختص بها مقام دون  
 مقام **فهم** يقفه على المحشى هناك ان تعليل الخطاب بما لا  
 له في البلاغة مما لا وجه له ما لم ترجع الى فائدة يقتضها  
 المقام وينبج عليه ههنا ان مقتضى مقام المحمد والعبارة التنبية

ودل

دها

قالوا

دخل

دعا